الموافق 18 ديسمبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا | الاشتراك سنويّ |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة | سنة | سنة | |
| الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 | 2675,00 د.ج | 1090,00 د.ج | النّسخة الأصليّة |
| ج.ج.ب 66 3200-50 الجزائر | 5350,00 | 2180,00 د.ج | النّسخة الأصليّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 | تزاد عليها نفقات الارسـال | | |
| حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242 | | | |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قرارات وآراء

| | المحكمة الدستورية |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | كرار رقم 12 /ق م د / رحب / 24 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن |
| 4 | عضو بمجلس الأمة |
| 5 | ــرار رقــم 13/ق مد/رحب/24 مــوّرخ فــي 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني |
| _ | أي رقم 03 ر.م.د/ت.د/ 24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 |
| 6 | (الفقرة الأخيرة) من الدستور |
| 8 | ـرسـوم رئاسـي رقم 24–389 مؤرّخ في 10 جمـادى الثانيـة عـام 1446 الموافق 12 ديسمبـر سنــة 2024، يحدّد صلاحيــات الوزيـر المنتـدب لـدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي |
| | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 9 | الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها |
| | مراسيم فرديّه |
| 10 | رسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية |
| 10 | والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية |
| 10 | ـرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين و لاة في بعض |
| 10 | الوديات |

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد مدوّنة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.. 11

وزارة العدل

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

| | (E:-/ 0-J |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | وزارة التربية الوطنية |
| | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية |
| 16 | ربب عام 105 مسورتي مدين و سنت ٢٠٥١ مدي يصود مينيات الصنيم مندويين مستقطعي ورفطي ببعض مرسب المستقطعة المستقطعة ا للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه |
| | وزارة السكن والعمران والمدينة |
| 10 | قـرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 |
| 19 | والمتضمن تعيين أعضاء اللَّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة |
| | وزارة السياحة والصناعة التقليدية |
| 19 | قرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة |
| | وزارة الصحة |
| | قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتمم الملحق الأول من القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا |
| 19 | المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها |
| | ه ان و العالقات مع العالمان |

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهريّة في 31 أكتوبر سنة 2024.....

قرارات وآراء

المحكمة الدستورية

قرار رقم 12 /ق م د / رح ب/24 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن عضو بمجلس الأمة.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من الوزير الأول طبقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/وأ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن عضو بمجلس الأمة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 129 و 130 (الفقرة 2) و 188 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام المؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدّد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرّخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقرّرين،

- وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن الوزير الأول قام بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/وأ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و)،

- حيث أن إخطار الوزير الأول جاء وفقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور، ممّا يتعيّن قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، وبموجب مراسلة مؤرّخة في 4 سبت مبرسنة 201104، تحت رقم 01109/ 24

(وع ح أ)، قد أعلم رئيس مجلس الأمة، أن عضو مجلس الأمة (ب. ش.ع.و) محل متابعة قضائية، على مستوى مجلس قضاء ميلة، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعا جزائيا تتمثل في الجنح الآتية:

* تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية،

* جنحتا إنشاء تجزئة سكنية دون رخصة، والبناء دون رخصة،

* ممار ســة نشـاط تجاري دون التسجيـل في السجـل التجاري،

*التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية.

ملتمسامنه دعوة العضو المذكور للتنازل عن حصانته عملا بأحكام المادة 130 من الدستور،

- حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، التمس من رئيس مجلس الأمة للمرة الثانية بموجب مراسلة تذكير بتاريخ 24 أكتوبر سنة 2024، تحت رقم 21310/42 و ع ح أ، يلتمس فيها دعوة عضو مجلس الأمة المذكور أعلاه، بالتنازل عن الحصانة البرلمانية طبقا لأحكام المادة 130 من الدستور،

- حيث أن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) منسوبة إليه وقائع المتاجرة بطرق احتيالية في العقار الواقع بمنطقة الخربة، وتحويل طابعه الفلاحي، إذ قام ببيعه على أساس أنه يتمثل في قطع أرضية صالحة للبناء وذلك بموجب 13 عقدا عرفيا، وتبيّن بعد الاتصال بمصالح مديرية المسح والحفظ العقاري لو لاية ميلة والحصول على البطاقات العقارية للأراضي، أنها ذات طابع فلاحي، كما تبيّن أيضا أن عقدين (رقم 4 و 5) مرفقين بمخطط تخصيص، وبعد مطابقتهما على مستوى ذات المصالح، تبيّن أنهما وهميان لا يعبران عن العقارات موضوع العقود العرفية،

- حيث أنه منسوب لعضو مجلس الأمة المذكور أعلاه، أنه قام بأشغال البناء دون رخصة، وممارسة أنشطة تجارية غير شرعية وذلك بتشييد بناية بمنطقة الخربة تتكون من ثلاثة طوابق خصصها كقاعة حفلات دون الحصول على أية و ثيقة تسمح له بذلك، لا سيما عقد الملكية و رخصة البناء والسجل التجارى،

- حيث أن ما نسب إلى عضو مجلس الأمة المذكور أعلاه أيضا، التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية وهذا بمناسبة إصدار الوالى

قرار هدم متوسطة "بن التونسي عمار"، الأمر الذي لم يتقبله سكان منطقة الخربة، حيث قاموا باحتجاجات أدت إلى تدخل قوات الأمن وحدوث صدامات بين الطرفين، وتبيّن أن العضو المذكور كان المتسبب في تأجيج الوضع، مما دفع بالوالي للتراجع عن قراره،

- حيث أن جملة الوقائع المنسوبة لعضو مجلس الأمة (ب.ش.ع.و) تكتسى طابعا جزائيا حملته المواد الآتى ذكرها:

* المادة 87 من القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 و المتضمن التوجيه الفلاحي،

* المادة 74 من القانون رقم 08–15 المؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

* المادة 77 من القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

*المادة 31 من القانون رقم 04–08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

* المادتان 41 و 187 (الفقرة 2) من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- حيث أن الأفعال المنسوبة لعضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) ليس لهاار تباط بمهامه البرلمانية، وتحمل وصفا جزائيا طبقا للمواد المذكورة أعلاه، مما يتعيّن التصريح برفع الحصانة عنه،

لهذه الأسباب:

تقرّر المحكمة الدستورية ما يأتى:

من حيث الشكل:

قبول الإخطار.

من حيث الموضوع:

أولا: التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و).

ثانيا: يُبلّغ هذا القرار إلى الوزير الأول، وإلى رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

ثالثا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
 - مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- أمال الدين بولنوار ، عضوا،
 - فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
 - عباس عمار ، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - -عمار بوضياف، عضوا،
 - محمد بوطرفاس، عضوا.

قــرار رقــم 13 / ق م د / رح ب / 24، مــؤرّخ فــي 24 جمـادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبى الوطنى.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من الوزير الأول طبقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/وأ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 129 و 130 (الفقرة 2) و 188 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام المؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرّخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،
 - وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن الوزير الأول قام بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/وأ، وذلك قصد رفع الحصائة البرلمانية عن النائب (ب.ع. إ).

من حيث الموضوع:

- حيث أن و زير العدل، حافظ الأختام، وبموجب مراسلة مؤرّخة في 4 سبت مبر سنة 2024، تحت رقم 24/01103 (وع ح أ)، قد أعلم رئيس المجلس الشعبي الوطني، أنّ النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.ع. إ) محل متابعة قضائية على مستوى مجلس قضاء ميلة، و أن الوقائع المنسوبة إليه تكتسى طابعاً جزائياً تتمثل في الجنح الآتية:

* مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

* جنحة التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت بها أو رخصت بها السلطة العمومية.

الأفعال المعاقب عليها بموجب المادتين 41 و 187 (الفقرة 2) من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمين قانون العقوبات، المعيّل والمتمّم، والمادتين الأولى و 2 مكرر من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

ملتمسا منه، دعوة النائب المذكور بالتنازل عن حصانته عملاً بأحكام المادة 130 من الدستور،

- حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، التمس من رئيس المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية بموجب مراسلة تذكير تحت رقم 24/01314 (وع حأ)، يلتمس فيها دعوة النائب المذكور أعلاه، بالتنازل عن الحصانة البرلمانية عملا بنص المادة 130 من الدستور،
- حيث أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.ع. إ) منسوب إليه واقعة تهريب العملة إلى الخارج وتم توجيه استدعاءين له بصفة شخصية عن طريق فرقة الأبحاث للدرك الوطني للتحقيق معه، غير أنه رفض الامتثال،
- حيث أن الأفعال المنسوبة للنائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب. ع. إ) ليس لها ارتباط بمهامه البرلمانية، وتحمل وصفا جزائيا طبقا للمواد المذكورة أعلاه، مما يتعين التصريح برفع الحصانة عنه،

لهذه الأسباب:

تقرّر المحكمة الدستورية ما يأتى:

من حيث الشكل:

قبول الإخطار.

من حيث الموضوع:

أولا: التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبى الوطنى (ب. ع. إ).

ثانيا: يُبلّغ هذا القرار إلى الوزير الأول، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

ثالثا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوى، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- أمال الدين بولنوار ، عضوا،
 - فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
 - عباس عمار ، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - -عمار بوضياف، عضوا،
 - محمد بوطرفاس، عضوا.

-----★------

رأي رقم 30 ر.م.د/ت.د/24 مــؤرخ في 22 جمــادى الأولى عــام 1446 الموافــق 24 نوفمبــر سنــة 2024، يتعلق بتفسيــر الحـكم الــوارد فــي المــادة 122 (الفــقرة الأخـيرة) من الدستور.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار تقدم به رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى)، من الدستور بموجب رسالة مؤرخة في 11 نوف مبر سنة 2024 تحت رقم 24/309 ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 24/03، قصد تفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المواد 114 و 118 و 121 و 122 و 127 و 197 و 197 و 197 و 197 و 197 و 198 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 و 198 و (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون الصعضوي رقم 22–19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 15 و 17 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر 2022، لا سيما المواد 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 منه،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن الإخطار المقدم من طرف رئيس مجلس الأمة لغرض تفسير حكم دستوري مقبول شكلا وفقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2)، و193 (الفقرة الأولى) من الدستور.

من حيث الموضوع:

حيث أن المؤسس الدستوري أكد في ديباجة دستور 2020 على أن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة".

- حيث أن المؤسس الدستوري أضاف: "تشكل هذه الديباجة جزءً لا يتجزأ من هذا الدستور".

- حيث أن روح النص الدستوري تكرس مبدأ التداول الديمقراطي، ومن هذا المنطلق حددت عهدة رئيس الجمهورية في المادة 88 من الدستور، كما حددت عهدة عضو البرلمان في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- حيث أنه من بين المناهج التي تتبعها المحكمة الدستورية في تفسيرها لأحكام الدستور، هو الوقوف على نية المؤسس الدستوري عند وضعه للأحكام الدستورية، والسياق الذي وضعت فيه،

حيث أن دستور 2020، وضع في سياق الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير سنة 2019، والذي طالب بأخلقة الحياة السياسية وتكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال تجديد الطبقة السياسية تجسيدا للديمقر اطية التمثيلية، وهو ما تحقق من خلال نص المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور المذكور أعلاه، والتي حددت عدد العهدات البرلمانية في عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وهو ما تم

تطبيقه فعلابمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2021، والتجديد النصفي وانتخاب أعضاء مجلس الأمة سنة 2022،

وعليه، فإن أحكام المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور واضحة و لا يوجد فيها أي لبس أو غموض أو تناقض مع أحكام أخرى،

- حيث أن الدستور حدد في المادة 122 (الفقرة 2) عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين في الزمن أو متالتين،

- حيث أن المحكمة الدستورية تؤكد أن أحكام المادة 122 من الدستورتنطبق على الأعضاء الحاليين، وكذا على الأعضاء السابقين الذين مارسوا أكثر من عهدة قبل صدور الدستور الحالى.

وعليه، تبدي المحكمة الدستورية الرأي الآتى:

أولا: من حيث الشكل:

قبول إخطار رئيس مجلس الأمة.

ثانيا: من حيث الموضوع:

يقصد بعبارة: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متاليتين" الواردة في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، أنه لا يمكن لأي كان الترشح لعضوية إحدى غرفتي البرلمان إذا مارس عهدتين برلمانيتين متصلتين أو منفصلتين، على أن يسري هذا المعنى على الماضى والحاضر،

ثالث: يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول.

رابعا: ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضوا، بحري سعد الله، عضو، مصباح مناس، عضوا، نصر الدين صابر، عضوا، أمال الدين بولنوار، عضوا، فتيحة بن عبو، عضوا، عبد الوهاب خريف، عضوا، عباس عمار، عضوا، عبد الحفيظ أسوكين، عضوا، عمار بوضياف، عضوا، محمد بوطرفاس، عضوا.

مراسبم تنظبهية

مرسوم رئاسي رقم 24-389 مسؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-229 المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدّد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيات، المعدّل و المتمّد،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطنى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 2: علاوة على صلاحيات رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول،

يساعد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وزيرَ الدفاع الوطني.

يمارس عن طريق التفويض، وتحت رقابة وزير الدفاع الوطني وسلطته، الصلاحيات التي يسندها إليه ويعرض عليه نتائج نشاطاته.

يفوّض له الإمضاء على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 3: يتولى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الصلاحيات المترتبة على تفويض الإمضاء والمحددة بنصوص خاصة في هذا المجال.

وبهذه الصفة، فإن الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي:

- يجمع ويعالج كل المراسلات الموجهة إلى وزير الدفاع الوطني، التي تتصل بالمسائل النظامية والإدارية، ويبلّغ بواسطة ختمه، الردود التي يخصصها لها وزير الدفاع الوطني،

-يشرف، فيمايخص وزارة الدفاع الوطني، على الدراسات التي تهم النشاط الحكومي، ويضمن تمثيل الوزارة في هذا الإطار،

- يضمن علاقات وزارة الدفاع الوطني مع مؤسسات الدولة ومع كل هيئة وطنية أخرى خارجة عن الجيش الوطنى الشعبى،

- يجمع ويعالج الملفات والقضايا ذات المستوى الوزاري، ويخصص لها الردود اللازمة، طبقا لتوجيهات وزير الدفاع الوطنى وتعليماته،

- يجمع ويعالج، لحساب وزير الدفاع الوطني، المسائل الاقتصادية والمالية وكذا المسائل المتصلة بالميزانية، وينسق أشغال تحضير مخطط تطوير وزارة الدفاع الوطني وميزانيتها التي يكون الآمر بالصرف الرئيسي لها،

- يتولى، لحساب و زير الدفاع الوطني، رئاسة اللجنة القطاعية للصفقات،

-يتولى، لحساب وزير الدفاع الوطني، رئاسة المجلس الوطنى لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- يتولى تنظيم الاحتياطات الوزارية وتسييرها،

- يشرف على تحديد محاور سياسة البحث العلمي والتقني، في مجال التكنولوجيا والصناعة العسكرية والتسليح، وينشطها ويسهر على تنفيذها، بعد موافقة وزير الدفاع الوطنى،

- يشرف، فيما يخص وزارة الدفاع الوطني، على متابعة الاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف حول الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية والأسلحة التقليدية والألغام وحول الفضاء والاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات الطائرات بدون طيار على المتن والتجهيزات الحساسة والدراسات الخاصة بها وينسق ذلك، ويضمن تمثيل الوزارة في هذا الإطار،

- يشرف على تحديد محاور سياسة التعاون العسكري والعلاقات الخارجية وينشطها ويسهر على تنفيذها، بعد موافقة وزير الدفاع الوطنى،

- يعد وينفذ، بناء على توجيهات وزير الدفاع الوطني، السياسة العامة للموارد البشرية، ويشرف على إعداد سياسة تسيير المستخدمين وترقيتهم، ويجمع ويعالج اقتراحات مخططات تنقيل وحركة المستخدمين الضباط والإطارات الشبيهين،

- يجمع ويعالج اقتراحات التعيين في الوظائف و المناصب العليا التي تقدمها جميع الأجهزة والهياكل في وزارة الدفاع الوطني، ويعرضها على وزير الدفاع الوطني ليوافق عليها،

- يرسم مخططات التوظيف والتجنيد والتكوين، بعد موافقة وزير الدفاع الوطنى.

المادة 4: الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، مسؤول عن السير الحسن لهياكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 5: من أجل تأدية صلاحياته، تساعد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني وديوان يلحق به.

المادة 6: يحدد تنظيم الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني والديوان المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ومهامهما بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13-31 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدّد مهام نائب و زير الدفاع الوطني وصلاحياته، والمرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنى وصلاحياته، المعدّل والمتمّم.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-390 مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يمنح للمراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهياكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) و 184 و 199 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-40 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عمام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادتان 20 و 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–82 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد أسلاك الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المادتان 12 و 22 منه،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى و زارة الدفاع الوطنى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى منح المراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهياكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها.

المادة 2: تكلف المراقبة العامة للجيش، بصفتها هيئة مركزية للرقابة البعدية موضوعة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، لا سيما بالرقابة والتدقيق والتفتيش والتحليل والدراسة والتقييم على مستوى مختلف هيئات وهياكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها.

المادة 3: تكلف المراقبة العامة للجيش، بالتنسيق مع مجلس المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، بمراقبة الحسابات ومراقبة تسيير مختلف هيئات وهياكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها، مهما كانت طبيعتها القانونية.

و في هذا الإطار، ترسل وزارة الدفاع الوطني إلى مجلس المحاسبة، تحت عنوان المراقبة العامة للجيش، تقريرا سنويا تلخيصيا عن النشاطات ذات الصلة.

المادة 4: تكلف المراقبة العامة للجيش أيضا بمهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والميئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهياكل وزارة الدفاع الوطنى والمؤسسات التابعة لها.

و في هذا الصدد، تسهر المراقبة العامة للجيش على الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما في مجال:

- المحافظة على الأموال العمومية،
- حماية ممتلكات الدولة المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،
 - التسيير الناجع للموارد البشرية،
 - الحفاظ على حقوق المستخدمين،
- القواعد المطبقة في مجال الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل و الحماية الاجتماعية،
 - القواعد المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة،
- حماية الممتلكات الثقافية الواقعة ضمن النطاقات العسكرية.

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني و/أو قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير أو السلطة المسؤولة عن المؤسسة المعنيين، حسب الحالة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد العربي مرزوق، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية

أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات الآتية:

- خالد خباش، في و لاية عنابة،
- صفيان أو رابية، في و لاية بومرداس،
 - السايح قاضي، في و لاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيّد ميلود بوزياني، بصفته مديرا للإدارة المحلية في و لاية

قرارات، مقرّرات، آراء

بالعمران، عضوا،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قــرار مـؤرّخ في 2 جـمـادى الأولى عــام 1446 الموافــق 4 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 4 نوفمبر سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم؛

السيدات والسادة:

- يوسف رومان، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسا،

- مرزوق بركات، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
- ليلى لحلو، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية، عضوا،
- عبد الحكيم إفراح، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
 - جويدة شحات، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- ناصر مخناش، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا،
- الوناس حميزي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،
- عبد المؤمن زروالي، ممثل الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- محمود فندو شي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
- سعيدة زوان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- يونس بابا نجار ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة ، عضوا ،
- محمد عبد الصمد رزاز ، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، عضوا ،

– ترك*ي* نــور الديــن رحمانــي، ممثــل الوزيــر المكلــف

- محمد بداوى، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، عضوا،
- -لخضر ماضى، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،
- -غنيمة براهيمي، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا.

قـرار مـؤرّخ في 15 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 17 نوفمبر سنة 2024، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 16 صفر عـام 1436 الموافـق 9 ديسمبر سنـة 2014 الذي يحـدد مدوّنـة العمليـات الممولـة في إطـار إعانـات التجهيـز والاستثمـار لصندوق التضامـن

والضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 172 و 212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 154 و 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق و يوبسمبر سنة 2014 الموافق و يوبسمبر سنة 2014 المولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم مدوّنة العمليات المموّلة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملحقة بالقرار المؤرخ في 16

صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، وتحرر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024.

ابراهيم مراد

الملحق مدوّنة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

| العمليات | الباب الفرعي | الأبواب |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|------------------------------------|
| مقر الولاية ومختلف المصالح التابعة لها و إقامات الضيوف للولاية (الدراسة و المتابعة و الإنجاز و التجهيز و الصيانة و إعادة التأهيل) | 1,1 | 1- البنايات والتجهيزات الإدارية |
| مقر البلدية والفروع والملحقات الإدارية البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة وإعادة التأهيل) | 2.1 | |
| مقرات إدارية أخرى مستغلة في إطار تنفيذ بعض المهام الخاصة المسندة للولايات و/أو البلديات (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة وإعادة التأهيل) | 3.1 | |
| شبكة التطهير (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 1.2 | 2- الشبكات |
| شبكة تصريف مياه الأمطار (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 2.2 | ومنشآت التهيئة |
| تنقية الوديان (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة) | 3.2 | |
| شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 4,2 | |
| منشأة تخزين المياه الصالحة للشرب (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 5,2 | |
| حفر الآبار والآبار الارتوازية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة والربط بشبكة الكهرباء) | 6.2 | |
| الفوقارات في و لايات الجنوب (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 7.2 | |
| شبكة توزيع الكهرباء (الدراسة والمتابعة والإنجاز) | 8.2 | |
| شبكة توزيع الغاز (الدراسة والمتابعة والإنجاز) | 9,2 | |
| صهاريج غاز البروبان (الاقتناء والتركيب والصيانة) | 10.2 | |
| تجهيزات الطاقة الشمسية (الاقتناء والتركيب والصيانة والتجديد) | 11.2 | |
| شبكة الألياف البصرية والتكنولوجيات الجديدة (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 12.2 | |

الملحق (تابع)

| العمليات | الباب الفرعي | الأبواب |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------------------------------------|
| الطرق الولائية والبلدية (الدراسة والمتابعة وإعادة التأهيل والصيانة) | 1.3 | 3- الطرق |
| المسالك (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة) | 2.3 | والمسالك |
| الممرات غير المغمورة (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 3.3 | |
| الممرات العلوية للراجلين (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 4.3 | |
| أشغال الطرق الأخرى (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة) | 5.3 | |
| الإنارة العمومية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجديد والصيانة) | 1.4 | 4- التهيئة |
| إشارات الطرق (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجديد والصيانة) | 2.4 | والتجهيزات الحضرية |
| الساحات العمومية والمساحات الخضراء (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة) | 3.4 | |
| المراحيض العمومية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة) | 4.4 | |
| الأشغال المتعلقة بالتحضير لموسم الاصطياف (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والاقتناء والصيانة) | 5,4 | |
| التجهيزات الحضرية الأخرى (الدراسة والمتابعة والاقتناء والتركيب والصيانة) | 6.4 | |
| المدارس الابتدائية والمجمعات المدرسية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد) | 1.5 | 5- المنشآت المدرسية للطور الابتدائي |
| أقسام التوسعة (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد) | 2.5 | |
| المطاعم المدرسية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد) | 3.5 | |
| التدفئة والتكييف المدرسي (الدراسة والمتابعة والاقتناء والتركيب والصيانة) | 4.5 | |
| الحافلات المدرسية (الاقتناء والصيانة) | 1.6 | 6- ألات وعتاد النقل |
| سيارات الإسعاف (الاقتناء والصيانة) | 2.6 | والتدخل |
| عتاد الأشغال العمومية وشاحنات جمع النفايات المنزلية وعتاد الصيانة والتدخل (الاقتناء والصيانة) | 3.6 | |
| عتاد تدخل آخر (الاقتناء والصيانة) | 4.6 | |
| الأسواق البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد) | 1.7 | 7- المنشآت الاقتصادية |

الملحق (تابع)

| العمليات | الباب الفرعي | الأبواب |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|---------------------------------|
| مساحات العرض والأوزان العمومية | 2.7 | 7- المنشآت الاقتصادية (تابع) |
| المذابح البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد) | 3.7 | رد المساوية (عابع) |
| المواقف وأماكن التوقف (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة) | 4.7 | |
| المحاشر البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة) | 5.7 | |
| المسمكات البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد) | 6.7 | |
| فضاءات الإشهار (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة) | 7.7 | |
| مواقف الحافلات ومحطات المسافرين للبلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة) | 8.7 | |
| مناطق النشاط المبادر بها من طرف الجماعات المحلية (الدراسة والمتابعة والتهيئة) | 9.7 | |
| منشآت اقتصادية أخرى (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة و تجديد العتاد) | 10.7 | |
| الملاعب البلدية ومساحات اللعب و فضاءات ترفيهية (الدراسة و المتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد) | 1.8 | 8- المنشآت الجوارية |
| المسابح الجوارية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد) | 2.8 | |
| الفضاءات الثقافية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد) | 3.8 | |
| دور الحضائة وحدائق الأطفال (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد) | 4.8 | |
| قاعات العلاج (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة) | 5.8 | |

الملحق (تابع)

| العمليات | الباب الفرعي | الأبواب |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------------|
| المساجد والمدارس القرآنية (التوسعة والتهيئة والصيانة) | 1.9 | 9- المقابر والمنشآت الدينية |
| المقابر الإسلامية والمقابر الأخرى (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة) | 2.9 | والمتشاق الدينية |
| الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية (التهيئة والتجهيز والصيانة) | 1.10 | 10- المنشآت البيئية |
| المفرغات العمومية وأشغال توسعة مراكز الردم التقني (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة) | 2.10 | |
| جمع ونقل النفايات المنزلية (اقتناء وصيانة العتاد والتجهيز والمعدات) | 3.10 | |
| مختلف الدراسات التي تسبق إنجاز المشاريع | 1.11 | 11- الدر اسات |

وزارة العدل

قـرار مـؤرخ في أوّل جمادى الثانية عـام 1446 الموافق 3 ديسمبر سـنـة 2024، يتضمـن فتـح دورة ثانيـة للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 40-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، المعدل، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022 الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء دورة ثانية للمسابقة الوطنية لتوظيف ثلاثمائة وعشرة (310) طلبة قضاة لسنة 2024.

المادة 2: تحدّد فترة التسجيلات في المسابقة من 19 إلى 30 جانفي سنة 2025.

تجرى اختبارات القبول في شهر أبريل سنة 2025.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024.

لطفى بوجمعة

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبرسنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغير حتى) الثقافة والفنون،

- دالى عمر أحمد، ممثل وزير الاتصال،

.....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه، المتمّم،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق 5 بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه، المتمّم، بتحديد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي، اختصاص لغة إنجليزية، واختصاص تربية بدنية ورياضية، طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

4 حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024.

وزير التربية الوطنية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

> محمد صغیر سعداوي

عبد الوهاب لعويسي

"الملحق 5 6-5 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي، اختصاص "لغة إنجليزية" 1/ برنامج التكوين النظري: المدة عشرة (10) أشهر

| المعامل | الحجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------------------------|----------------------------------------------------|-------|
| 2 | 30 ســا | التشريع المدرسي | 1 |
| 1 | 25 سـا | القانون الإداري والتسيير الإداري (المناجمنت) | 2 |
| 1 | 25 سـا | التحرير الإداري | 3 |
| 3 | 35 ســا | تقنيات التفتيش | 4 |
| 1 | 25 سـا | المرافقة التربوية | 5 |
| 3 | 35 سـا | المناهج والبرامج التربوية | 6 |
| 3 | 35 سـا | تعليمية المادة | 7 |
| 1 | 15 سـا | منهجية البحث | 8 |
| 1 | 15 سـا | هندسة التكوين | 9 |
| 3 | 30 سـا | اللسانيات العامة | 10 |
| 3 | 30 ســا | تقنيات التعبير | 11 |
| 1 | 20 سـا | التقويم والمتابعة | 12 |
| 1 | 20 سـا | بيداغوجية تعليمية / تعلمية | 13 |
| 1 | 20 سـا | مشروع المدرسة | 14 |
| 1 | 20 سـا | النظام التربوي الجزائري | 15 |
| 1 | 10 ســا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 16 |
| 1 | 30 ســا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 17 |
| / | الحجم الساعي الإجمالي الإجمالي | | |

2/ **التربص التطبيقي :** المدة شهران(2).

الملحق (تابع)

7-5 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي، اختصاص "تربية بدنية ورياضية"
 1/ برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر

| المعامل | الحجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|----------------------------------------------------|-------|
| 2 | 30 ســا | التشريع المدرسي | 1 |
| 1 | 25 سـا | القانون الإداري والتسيير الإداري (المناجمنت) | 2 |
| 1 | 25 سـا | التحرير الإداري | 3 |
| 3 | 35 سـا | تقنيات التفتيش | 4 |
| 1 | 25 سـا | المرافقة التربوية | 5 |
| 3 | 35 ســا | المناهج والبرامج التربوية | 6 |
| 3 | 35 سـا | تعليمية المادة وبيداغوجية تعليمية /تعلمية | 7 |
| 1 | 15 سـا | منهجية البحث | 8 |
| 1 | 15 سـا | هندسة التكوين | 9 |
| 3 | 35 سـا | ألعاب جماعية | 10 |
| 3 | 25 سـا | ألعاب القوى | 11 |
| 2 | 20 سـا | الجمباز القاعدي | 12 |
| 1 | 20 سـا | التقويم والمتابعة | 13 |
| 1 | 20 سـا | مشروع المدرسة | 14 |
| 1 | 20 سـا | النظام التربوي الجزائري | 15 |
| 1 | 10 ســا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 16 |
| 1 | 30 ســا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 17 |
| / | 420 ســا | الحجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي :** المدة شهران(2)."

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مئزرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي:

"......(بدون تغيير حتى) السيّد محمد مزياني والسيّدة زهرة معوشة، خلفا للسيدة فتيحة ولعيس،

.....(بدون تغییر)....

- السيّد أحسن نيبوش، خلفا للسيد فاروق حمداوى،

.....(الباقى بدون تغيير)......

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قـرار مـؤرّخ في 24 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 26 نوفمبـر سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرّخ في 9 رجـب عـام 1445 الموافـق 21 جانفـي سنـة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة، كما يأتي:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيد ربيع مزهود، ممثل وزير الصحة، خلفا للسيد محمد زين الدين عقبى،

-السيدعلي بركات، ممثل وزير النقل، خلفا للسيد عبد الهادي مزياني،

وزارة الصحة

قـرار مـؤرخ في 4 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 6 نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتمم الملحق الأول من القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجـات الصيدلانيـة الموجهـة لمعالحتها.

إنّ وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء صيدلية مركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 مكرر (المطة 3 منه)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-53 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 31 جانفي سنة 2021 والمتعلق بكيفيات تسليم الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية غير المسجلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتما الملحق الأول من القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها، كما يأتى:

"الملحق الأول قائمة الأمراض النادرة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|----------------------------------------------------|------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| 0.4 مـغ | مسحوق لمحلول حقنة | فازوريتيد | و دانة / نقص التنسج الغضرو في |
| - | بدون شكل | أغذية حميوية موجهة لأغراض طبية خاصة (عجائن، دقيق، أرز) | |
| - | مسحوق قابل للتخفيف | مزیج أحماض أمینیة خاصة بدون میثیونین-ثریونین -فالین - إیزولوسین ضعیف | بيلة حمضية عضوية |
| 60 مغ/0.5 مل - 90 مغ / 0.5 مل - 120 مغ / 0.5 مل | محلول حقنة تحرير مطول | لانريوتيد | |
| 10 مغ/مل - 20 مغ/مل - 30 مغ/مل | محلول حقنة تحرير مطول | أوكتريوتيد | ضخامة النهايات |
| 0.5 مـغ | أقراص | كابيرغولين | |
| 2.5 مـغ | أقرا <i>ص</i> | بروموكربتين | |
| 100 مـغ - 150 مـغ | كبسولات لينة | نينتيدانيب | التهاب الأسناخ التحسسي الخارجي |
| 250 مغ/مل 40 مغ | محلول حقنة كبسولات | التستوستيرون | التباس جنسي: اضطرابات التطور |
| 1 مغ - 2 مغ كل المقادير | أقرا <i>ص</i> لصقات | بيتا - إيستراديول | الجنسي قصور الغدد التناسلية |
| 1 مـغ -2 مـغ | كبسولات | الديهيدرو-تستوستيرون | |
| 20 مـغ / مـل | محلول حقنة | داراتوموماب | أميلوز أل |
| كل المقادير | كل الأشكال | كورتكويد – أزاثيوبرين – | |
| كل المقادير | كل الأشكال | الميثوتركسات – مضادات ت.ن.ف | التهاب الشرايين |
| كل المقادير | كل الأشكال | سيكلوفوسفاميد | تاكاياسو |
| كل المقادير | كل الأشـكال | توسيليزوماب | |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|----------------------------------|--------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 20 مغ /مل- 180 مغ /مل | محلول حقنة- تحت الجلد | توسیلیزوماب | التهابات المفاصل اليافعية مجهولة السبب (ستيل). أنواع أخرى: متعددة المفاصل مع عامل روماتويدي |
| 100 مـغ/0.67 مـل | محلول حقنة | أناكينرا | إيجابي وسلبي، قليلة المفاصل، التهاب المفاصل الصدفي، التهاب المفاصل مع التهاب الارتكاز (التهاب الفقار) مرض ستيل لدى |
| 20 مىغ | مسحوق لمحلول حقنة | أوليبوداز ألفا | داء نيمان بيك النوع B والنوع A / B (التنكس المياليني السفينغولي) |
| 100 مـغ | أقراص مضغ | توكوفيرول (فيتامين هـ) | رنح ناتج عن نقص فیتامین هـ |
| - | - | علاج الأعراض | اعتلالات عضلة القلب (وراثية) |
| - | - | علاج الأعراض | الداء الليبوفوسيني السيرويدي العصبي |
| 200 میکروغرام - 400 میکروغرام | كبسو لات | أوديفيكسيبات | الركود الصفراوي الكبدي العائلي التقدمي |
| 4 میکروغرام/مل | محلول حقنة | ديسموبريسين | ورم قحفي بلعومي |
| 50 مـغ - 150مـغ 0.37 % | كبسولات قطرات العين | میرکابتامین بیتارترات (سیستیامین) | الداء السيستيني |
| كل المقادير | محلول حقنة | الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ | خلل في إنتاج الأجسام المضادة (فقد غاما غلوبولين الدم – نقص المناعة المشترك المتغير – متلازمة فرط الغلوبولين المناعي م) |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|-------------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| - | محلول حقنة | العامل الثامن | نقص مشترك في العامل (الخامس |
| 4 میکروغرام/مل | محلول حقنة | ديسموبريسين | والثامن) |
| 50 مغ – 250 مغ | كبسولات | حمض الكوليك | نقص تخليق الأحماض الصفراوية |
| 1 غ/ 30 مل | محلول حقنة | ألفا 1 مضاد التربسين البشري | نقص ألفا 1- مضاد التربسين |
| 10 مغ/مل | محلول حقنة (محقنة مملوءة مسبقا) | ایکاتیبانت | |
| 50 و د/ مل – 500 و د/ مل | محلول حقنة | تركيزات مثبط إستيراز C1 | نقص مثبط C1: الوذمة الوعائية |
| 300 مـغ/ 2 مـل | محلول حقنة وتحت الجلد | لندلوماب | الوراثية |
| 500 مـغ / 5 مـل | محلول حقنة | حمض ترانيكس اميك | |
| 300 مـغ/ 30 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | إيكوليزوماب | نقص البروتين CD55 |
| 1 مغ /1 مل - 2 مغ / 2 مل - 5 مغ / 5 مل | محلول حقنة | إيبتاكوج ألفا | نقص العامل السابع |
| 500 مـغ / 5 مـل | محلول حقنة | حمض ترانيكساميك | |
| - | محلول حقنة مجمد | العامل الثالث عشر | نقص العامل الثالث عشر |
| 1 غ – 1.5 غ | مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل | الفيبرينوجين البشري | نقص الفيبرينوجين |
| 2 مـغ / مـل | محلول لحقن متواصل | سيبيليباز ألفا | نقص الليباز الحمضي الليزوزومي |
| 500 ود | محلول حقنة | بروثرومبين بلازمي بشري مركب | نقص البروثرومبين |
| كل المقادير | محلول حقنة | سوماتروبين | نقص هرمون النمو |
| 10 مـغ / مـل | محلول حقنة | میکاسرمین | نقص أولي في عامل النمو الشبيه بالأنسولين 1 (متلازمة لارون) |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|-------------------|------------|-------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 100 مـغ / 0.5 مـل | محلول حقنة | إنترفيرون غاما | نقائص خلقية في الكريات البيضاء متعددة النوى: (ورم حبيبي إنتاني مزمن – قلة العدلات الخلقية – خلل التصاق الكريات البيضاء متعددة النوى النيتروفيلية) |
| كل المقادير | محلول حقنة | الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ | نقائص مناعية مشتركة مع إصابة متلازمية (متلازمة ويسكوت ألدريتش متلازمة فرط الغلوبولين المناعي E - متلازمة دي جورج حلل في إستقلاب في إستقلاب والفولات) |
| كل المقادير | محلول حقنة | الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ | نقائص مناعية مشتركة شديدة |
| كل المقادير | محلول حقنة | الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ | نقائص مناعية مشتركة: (نقص في مستضدات الكريات البيضاء البشرية DR – نقص في الانقسام الخلوي DOCK8 – متلازمة أومين - (CD 40 ligand) |
| _ | _ | علاج الأعراض | ضمور العضلات دوشين |
| _ | _ | علاج الأعراض | خلل الحركة الهدبي الأولي |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|--------------------------------|-------------------------|----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 500 و د | مسحوق لمحلول حقنة | ذيفان بوتوليني | خلل التوتر الأولي |
| % 0.4 2 مـغ - 5 مـغ | محلول للشرب أقراص | تريهيكسيفينيديل | |
| - | - | علاج الأعراض | حثل بقعي |
| _ | _ | علاج الأعراض | اعتلال دماغي رمعي عضلي تقدمي |
| - | _ | علاج الأعراض | انحلال البشرة الفقاعي |
| 35 مغ | مسحوق لمحلول حقنة | أغالسيداز بيتا | مرض فابري |
| 1 مـغ/مل | محلول حقنة قابل للتخفيف | أغالسيداز ألفا | |
| 100 مـغ – 150 مـغ | كبسولات لينة | نينتيدانيب | التليف الرئوي مجهول السبب |
| - | مسحوق قابل للتخفيف | حليب خالٍ من اللاكتوز | الغالاكتوزيميا الخلقية |
| _ | _ | علاج الأعراض | أمراض الجانجليوزيدوزات التي تشمل ج م 1 (لاندينغ) وج م 2 (تاي- ساكس، ساندهوف) |
| 400 و د | مسحوق حقن متواصل | إيميغلوسيراز | |
| 400 و د | مسحوق حقن متواصل | فيلاجلوسيراز | مرض غوشر |
| 100 مغ | أقراص | ميغلوستات | |
| 300 مـغ / 30 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | إيكوليزوماب | بيلة هيموغلوبية ليلية انتيابية |
| 30 مغ / مل | محلول حقنة | مركزات العاملين الثامن أو التاسع لتخثر البلازما أو المأشوبة | الهيموفيليا |
| 150 مـغ / مـل | محلول حقنة تحت الجلد | إميسيزوماب | |
| 5 مغ- 10 مغ - 15 مغ - 20 مغ | أقراص | روكسوليتينيب | داء هيموسيديريني رئوي مجهول السبب |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|-----------------------------------|----------------------------|------------------------------------------------|-----------------------------------|
| - | مسحوق قابل للتخفيف | خليط من الأحماض الأمينية خالٍ من الميثيونين | بيلة هوموسيستينية |
| كل المقادير | أقراص | بنزوات الصوديوم/ن. | |
| | | كارباميل غلوتامات | |
| كل المقادير | أقراص | فينيل بوتيرات الصوديوم | فرط أمونيا الدم |
| كل المقادير | أقراص | فينيل بوتيرات الجليكول |] |
| كل المقادير | محلول لحقن متواصل | فينيل اسيتات الصوديوم |] |
| كل المقادير | أقراص | ستاتينات | فرط كوليسترول الدم |
| 10 مـغ | أقراص | إيزيتيميب | العائلي |
| 140 مغ / مل | محلول حقنة | إيفولوكوماب | |
| 25 مـغ 50 مـغ / مـل | كبسولات معلق للشرب | ديازوكسيد | فرط الأنسولينية الخلقية |
| 100 ميكروغرام / مل | محلول حقنة | أوكتريوتيد | 1 |
| 94 مـغ / 0.5 مل | محلول حقنة | لوماسيران | فرط أوكسالات البول الأولي |
| 50 ميكروغرام | أقراص | 9 ألفا فلوروهيدروكورتيزون | فرط تنسج الكظر الخلقي |
| 10 مـغ | أقراص | هيدروكورتيزون | |
| 0.5 مغ-1 مغ-1.5 مغ 2 مغ-2.5 مغ | أقرا <i>ص</i> | ريوسيغوات | |
| 62.5 مغ - 125 مغ | أقراص | بوسينتان | إرتفاع ضغط الدم |
| 10 میکروغرام / مل | محلول للإستنشاق عبر المبخر | إيلوبروست | الشرياني الرئوي الأولي |
| 100 مـغ / 20 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | إيبوبروستينول | |
| كل المقادير | محلول حقنة لحقن متواصل | تريبوستينيل | |
| كل المقادير | محلول حقنة | هرمون دريقي مأشوب | قصور الدريقات |
| كل المقادير 150 ميكروغرام/مل | أقراص محلول للشرب | ليفوثيروكسين | الدرقية القليلة النشاط الخلقية |
| 10 مـغ - 25 مـغ | کبسولات | أسيتريتين | داء السماك المتنحي |
| 10 مغ – 25 مغ | كبسو لات | أسيتريتين | تقرن الجلد الراحي الأخمصي |
| 100 مـغ | مسحوق لمحلول حقنة | ميبوليزوماب | التهاب الرئة المزمن اليوزيني |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|--------------------------------|---------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| _ | مسحوق قابل للتخفيف | مزيج أحماض أمينية بدون ليوسين - فالين - إيزو لوسين | الداء اللوسيني |
| _ | _ | علاج الأعراض | حثل المادة البيضاء المتبدل اللون |
| 120 مـغ | مسحوق لمحلول حقنة | بيليموماب | ذئبة حمامية |
| 10 مـغ / مـل | محلول حقنة | ريتوكسيماب | مجموعية |
| _ | مسحوق قابل للتخفيف | حليب بدون غلوكوز وبدون غالاكتوز | سوءالإمتصاص للغلوكوز-الغالاكتوز |
| كل المقادير | كل الأشكال | مثبطات المناعة | مرض بهجت |
| كل المقادير | محلول حقنة | مضادات ت. ن. ف | |
| _ | _ | علاج الأعراض | مرض شاركوت ماري توث (ش م ت)/ الأمراض النسيجية |
| _ | - | علاج الأعراض | مرض كريغلر ناجار |
| 0.5 مغ | أقراص | كابيرغولين | |
| 0.6 مغ/مل 10مغ- 20 مغ-30 مغ | محلول حقنة مسحوق لمحلول حقنة ذات تحرير مطول | بازيروتيد | مرض کوشین |
| 10 مغ - 25 مغ | كبسولات | أسيتريتين | مرض دارييه |
| كل المقادير | محلول حقنة | الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ | مرض كاواســاكي |
| 100 مـغ / 25 مـغ | أقراص | ليفودوبا/بنسيرازيد | مرض بارکینسون ذات |
| كل المقادير | أقراص | كاربيدوبا/ليفودوبا | البداية المبكرة |
| 50 مـغ | مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل | ألغلوكوسيداز ألفا | مرض بومبي |
| 100 مىغ | مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل | أفالغلوكوسيداز ألفا | |
| 120 مـغ | مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل | بيليموماب | |
| 10 مغ / مل | محلول حقنة لحقن متواصل | ريتوكسيماب | مرض شوغرن |
| | l | | |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|--------------------------------------|-------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 100 و د | مسحوق لمحلول حقنة _ | عامل فون ويلبراند مركزات عوامل التخثر الثامن البلازمية أو المأشوبة | مرض ويلبراند |
| 4 میکروغرام/مل 300 مغ | محلول حقنة أقراص | دیسموبریسین د-بنسیلامین | |
| 25 مـغ -50 مـغ | كبسو لات | أملاح الزنك | مرض ويلسون |
| 200 مـغ | كبسو لات | تراينتين | |
| 1 مـغ 100 مـغ / 0.67 مـل | أقراص محلول حقنة للحقن تحت الجلد | كولشيسين أناكينرا | الأمراض الالتهابية الذاتية: (حمى البحر الأبيض المتوسط العائلية - نقص كيناز ميفالونات) |
| 2.5 مغ - 5 مغ - 10 مغ | أقراص | إيفروليموس | أمراض الاضطراب المناعي والمناعة |
| 0.5 مغ- 1 مغ - 5 مغ 5 مغ / 1 مل | كبسولات محلول حقنة | تاكروليموس | الذاتية |
| كل المقادير | محلول حقنة | الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ | أمراض الاضطراب المناعي : (داء اللمفاويات الهيستية |
| 12 مـغ / 1.2 مـل | محلول حقنة للتخفيف لحقن متواصل | أليمتوزوماب | البلعمة الدموية العائلية متلازمة شيدياك هيغاشي – متلازمة |
| 5 مغ - 10 مغ - 15 مغ 20 مغ- 25 مغ | أقرا <i>ص</i> | روكسوليتينيب | غريسيلي - متلازمة هيرمانسكي بودلاك - القابلية للإصابة بفيروس إبشتاين بار) |
| كل المقادير | أقراص | فیتامین ب1، فیتامین ب2، فیتامین ب6، فیتامین ب8 | أمراض الميتوكوندريا |
| 2 مغ/مل | محلول للتخفيف لحقن متواصل | إيدو رسولفاز | |
| 1 مغ/مل | محلول للتخفيف لحقن متواصل | جالسولفاز | داء عديد السكاريد |
| 100 و د/ مل | محلول للتخفيف لحقن متواصل | لارونيداز | المخاطي |
| 2 مغ/مل | محلول للتخفيف لحقن متواصل | فيسترونيداز | |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|-------------------------------------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| كل المقادير | أقراص | إيفاكفتور | |
| كل المقادير | أقراص | لوماكفتور/تيزاكفتور | تليف الكيسي |
| كل المقادير | أقراص | إيفاكفتور / تيزاكفتور / إيليكساكفتور | |
| 300 مـغ / 30 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | إيكوليزوماب | الوهن العضلي |
| 60 مغ | أقراص | بيريدوستيجمين | |
| 10 مـغ / مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | ريتوكسيماب | |
| 10 مغ | أقراص | أمبينونيوم | |
| - | - | علاج الأعراض | إعتلالات العضلات الحزامية |
| - | - | علاج الأعراض | اعتلالات العضلات الالتهابية |
| 300 مـغ / 30 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | إيكوليزوماب | |
| 100 مـغ / 10 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | إنبليزوماب | التهاب النخاع البصري |
| 120 مغ / مل | محلول حقنة | ساتراليزوماب | |
| 100 مـغ | أقراص | ميجلوستات | مرض نیمان بیك نوع C |
| 11.3 مـغ | مسحوق لمحلول حقنة | ميتريليبتين | . 112 (52 - 11 |
| 10 مـغ / مـل | محلول حقنة | سيتملانوتيد | السمنة أحادية الجين |
| كل المقادير | كل الأشكال | بيفوسفونات | تشوهات تكوّن العظام (مرض لوبشتاين) |
| 10 مـغ / مـل | محلول للتخفيف لحقن متواصل | ريتوكسيماب | الفقاع |
| 50 مغ | أقراص | أزاثيوبرين | |
| 25 مغ / مل - 10 مغ / مل | محلول حقنة | ميثوتريكسات | التهاب الشرايين العقدي |
| 2.5 مغ | أقراص | | المتعدد |
| 200 مغ - 500 مغ 50 مغ | مسحوق لمحلول حقنة أقراص | سيكلوفوسفاميد | |
| العمر الأول/العمر الثاني/ العمر الثالث | مسحوق للتخفيف | حليب خالي من الفينيل ألانين | بيلة الفينيل كيتون |
| - | بدون شکل | أغذية حميوية موجهة لأغراض طبية خاصة (عجائن، دقيق، أرز) | |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|-------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------|
| 100 مغ- 150 مغ | كبسولات | نينتيدانيب | أمراض الرئة الخلالية المنتشرة |
| 200 مـغ | أقراص | ھيدروكسي كلوروكوين | |
| 189 مـغ/ مـل | محلول حقنة | جيفوسيران | البورفيرية |
| كل المقادير | مسحوق لمحلول حقنة | أرجينات الهيمين | |
| 10 مغ/مل - 20 مغ /مل - 30 مغ /مل | محلول حقنة | بوروسوماب | كساح نقص فوسفات الدم |
| كل المقادير | كل الأشكال | الفوسفور | |
| _ | _ | علاج الأعراض | اعتلال الشبكية الصباغي |
| كل المقادير | كل الأشكال | مثبطات المناعة | روماتيزم صدفي |
| 10 مـغ- 30 مـغ | أقراص | الأبرميلاست | |
| 62.5 مـغ – 125 مـغ | أقراص | بوزنتان | |
| 0.1 مـغ / مـل | محلول حقنة | إيلوبروست | تصلب الجلد المجموعي |
| 2.5 مغ - 5 مغ - 10 مغ 20 مغ | أقرا <i>ص</i> | تادالافيل | |
| 300 مـغ / 30 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | إيكوليزوماب | متلازمة انحلال الدم اليوريمية غير النمطية |
| 0.75 مغ / مل | محلول للشرب | ريسديبلام | ضمور عضلي نخاعي لدى |
| 12 مـغ / 5 مل | محلول حقنة | نوسينيرسين | الأطفال |
| 500 مىغ 500 مىغ | أقرا <i>ص</i> حبيبات لمحلول للشرب | فيغاباترين | تشنجات الأطفال |
| 200 ميكروغرام - 400 ميكروغرام | كبسو لات | أوديفيكسيبات | متلازمة ألاجيل |
| 9.5 مغ / مل | محلول للشرب | ماراليكسيبات | |
| - | - | علاج الأعراض | متلازمة إهلرز-دانلوس |
| | | علاج الأعراض | متلازمة برنارد - سوليي |
| 200 مـغ | قرص | ألبيليسيب | متلازمة كلوفز |
| - | - | علاج الأعراض | متلازمة أوشر |
| 11.3 مغ | مسحوق لمحلول حقنة | ميتريليبتين | متلازمات الحثل الشحمي |
| - | - | علاج الأعراض | متلازمات كلوية أحادية الجين |

| المقادير | الشكل | التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني | الأمراض |
|---------------------------------------|------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------|
| 1 مغ- 2 مغ - 5 مغ | مسحوق لمحلول حقنة | إبتاكوج ألفا | وهن الصفيحات جلانزمان |
| 500 مغ / 5 مل - 1 غ / 5 مل | محلول حقنة لحقن متواصل | حمض الترانيكساميك | |
| 500 مـغ | أقراص | | |
| 2 مغ - 5 مغ - 10 مغ | كبسولات | نيتيسينون | فرط تيروزين الدم الوراثي |
| 4 مغ / مل | معلق للشرب | | • |
| العمر الأول - العمر الثاني | مسحوق للتخفيف | مزيج أحماض أمينية بدون | |
| | | تيروزين وبدون فينيل ألانين | |
| 20 مغ / مل - 180 مغ / مل | محلول حقنة تحت الجلد | توسيليزوماب | التهاب الأوعية الدموية |
| | | | المرتبط بالأجسام المناعية |
| 100 مـغ / 10 مل - 500 مـغ / 50 مـل | محلول حقنة لحقن متواصل | ريتوكسيماب | المضادة للسيتوبلازم |
| 10 مـغ | كبسولات | إيزوتريتينوان | جفاف الجلد المصطبغ |
| 15غ/8غ/2غ لـ 100غ | كريمة للجلد | غليسيرول/فازلين/بارافين | |
| " | | سائل | |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024.

عن وزير الصحة الأمين العام محمد طالحي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قـرار مـؤرخ في 26 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر الإدارة العامة.

إنّ وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد لزهر طراش، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد لزهر طراش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024.

کوثر کریکو

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهريّة في 31 أكتوبر سنة 2024

المبالغ (دج) الأصول: 1.143.112.486,06 – الذهب 986.627.953.205,23 – أمو ال بالعملة الصعبة – حقو ق السحب الخاصة 575.045.070.896,34 512.480.574,57 - الاتفاقات الدولية للدفع 7.783.323.007.308,45 - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية 386.463.831.867,93 0.00 - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)...... -الدبون المتبرتية على الخزينة العمومية (المبادة 48 من القانون رقم 23– 09 المؤرخ في 0.00 (2023/06/21 -الحساب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 00,0 6.519.407.000.000.00 - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : * بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 /06/ 2023 520.207.000.000,00 * بموجب المادة 45 مكرر من الأمررقم 03-11 المؤرخُ في 26 /08/ 2003* 5.999.200.000.000,00 1.125.569.881.31 0,00 – السندات المعاد خصمها : * العمو متَّة 0.00 * الخاصة 796.206.011.216,19 * العمو مئة 796.206.011.216.19 0.00 *الخاصة 0,00 0.00 – حسابات للتحصيل 23.907.675.662.29 358.590.948.715,16 - بنود أخرى للأصول 17.432.352.661.813.53 9.007.914.360.498,31 –الأورُ اق و القطع النقدية المتداولة 584.162.867.818.06 1.869.336.172,42 – الاتفاقات الدولية للدفع – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة 551.354.997.306,43 641.140.089.803,18 - الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة 1.698.833.823.112.47 10.000.000.000.00 – استعادة السبو لـة (*) 500.000.000.000,00 – الر أسمال 1.042.067.249.700,77 –الاحتياطات 1.500.000.000.000,00 1.895.009.937.401,89 17.432.352.661.813,53 (*) يحتوى تسهيلات الودائع (**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة